




ق ر ا ر

تونس في 28 جانفي 2019



إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة أحكام الفصل 47 منه، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 وخاصة أحكام المادة 17 منها، وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وخاصة أحكام الفصل 02 منها، وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصل 05 منه، وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة والملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم وخاصة الفصل 07 منه، وعلى اتفاقية الاجازة المبرمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري واذاعة ابتسام اف ام وخاصة مقتضيات الفصل 09 منها،

وبعد الإطلاع على تقرير وحدة الرصد الوارد على الهيئة بتاريخ 04 جانفي 2019 المتعلق بحلقة برنامج "نهج التريبونال" التي تم بثها بتاريخ 02 جانفي 2019 على الساعة الثانية و10 دقائق بعد الزوال، والتي تم في إطارها سرد أحداث جريمة قتل زوج لزوجته بإحدى المدن الأمريكية رافقها استعمال عبارات صادمة واعتماد مؤثرات صوتية ومن ذلك ما قاله مقدم البرنامج: "... وقت الي البوليسية جاو وجبدوا الجثة طلعت بالحق متاع يارمولا، ولقاوها مخربة تخريب بالسكينة وبكلها دم وبدات تتنفخ بالماء..."، "الطبيب الشرعي باش يلقي يارمولا مضروبة ب 44 طغنة متاع سكينة في البلايص الكل والماء دخلها للرواري متاعها...".

وحيث سبق لرئيس الهيئة أن وجه للقناة الإذاعية الخاصة "ابتسام اف ام" تنبيهها بتاريخ 18 ديسمبر 2018 دعاها من خلاله إلى ضرورة تغيير توقيت برنامج "نهج التريبونال" إلى ما بعد الساعة العاشرة ليلا وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغ التنبيه إلى الإذاعة التزاما بأحكام الفصل 09 من اتفاقية الاجازة المبرمة بين الهيئة والحاصل على إجازة إحدات واستغلال اذاعة "ابتسام اف ام" نظرا لما يحتويه من مضامين صادمة من شأنها التأثير على الفئات الحساسة من المستمعين والمس من المصلحة الفضلى للأطفال بالنظر لما يلحقه بهم مثل هذا النوع من البرامج من أذى نفسي.

وحيث أن الاستمرار في بث البرنامج في مثل ذلك التوقيت بعد انقضاء أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في نص التنبيه الذي سبق توجيهه للإذاعة يجعلها في وضعية عدم امتثال على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ويعرضها للعقوبات الواردة فيه.

وحيث وتطبيقا لأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تم بتاريخ 10 جانفي 2019 اعلام الممثل القانوني للإذاعة بالمخالفة المنسوبة إليها ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة بمقر الهيئة وللإدلاء بملاحظاته الكتابية بشأنها في أجل سبعة أيام كاملة نظرا لحالة التأكد.

وحيث حضر الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "بتسامة اف ام" بتاريخ 11 جانفي 2019 واطلع على ملف المخالفة المنسوبة إلى الإذاعة وقدم جوابه الكتابي بشأنها متمسكا أنه لا يمكن تغيير توقيت البرنامج نظرا للالتزامات التعاقدية مع المستثمرين متعهدا بتعديل محتواه والابتعاد عن كل أشكال الإيحاء أو التعمق في التفاصيل التي قد تחדش حياء بعض المستمعين على حد قوله.

وحيث أن ما تمسك به الممثل القانوني للإذاعة من أنه لا يمكن تغيير توقيت البرنامج بالنظر للالتزامات التعاقدية مع المستثمرين لا يمكن أن يكون مبررا لمخالفة القوانين والتراتب المنظمة للقطاع.

وحيث أن تمسك إذاعة "بتسامة اف ام" ببث مثل تلك المضامين الصادمة على الساعة الثانية بعد الزوال من شأنه أن يسمح بمتابعتها من قبل جميع الشرائح العمرية بما في ذلك الأطفال وبالتالي المس من مصلحتهم الفضلى بالنظر لما تمثله من تهديد لسلامتهم النفسية.

وحيث ينص الفصل 09 من اتفاقية الإجازة المبرمة بين الهيئة وإذاعة "بتسامة اف ام" على أنه "يلتزم صاحب الإجازة بعدم بث أو إعادة بث البرامج التي تتناول العلاقات الأسرية أو العاطفية المتصدعة أو العنيفة بطريقة استعراضية ومثيرة وذلك من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا،...".

وحيث لم تمتثل الإذاعة للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 18 ديسمبر 2018 ولم تقم بتغيير توقيت بث برنامج "نهج التريبونال" إلى ما بعد الساعة العاشرة ليلا التزاما بأحكام الفصل 09 سالف الذكر.

وحيث ينص الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الأولى على أنه: "في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون وبأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه،

وفي حالة عدم الامتثال يمكن للهيئة العليا ان تقرر بعد التداول ما يلي:

- الاذن بنشر الانذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،
- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو جزء من برنامج معين أو بومضة اشهارية لمدة أقصاها شهر، "...".

وبناء عليه واستنادا إلى أحكام الفصلين 05 و29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 واستنادا إلى أحكام الفصل 09 من اتفاقية الاجازة المبرمة بين الهيئة وإذاعة "إبتسامة اف ام".

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2019،

قـرـر

إيقاف برنامج "نهج التريبونال" الذي يتم بثه على القناة الإذاعية الخاصة "إبتسامة اف ام" لمدة شهر من تاريخ بلوغ هذا القرار إلى الممثل القانوني للإذاعة وذلك عملا بأحكام الفصلين 05 و29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وبأحكام الفصل 09 من اتفاقية الاجازة المبرمة بين الهيئة وإذاعة "إبتسامة اف ام"، نظرا لعدم امتثال الإذاعة للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 18 ديسمبر 2018 بعدم تغيير توقيت البرنامج إلى ما بعد الساعة العاشرة ليلا لما يتضمنه من بث مضامين صادمة في توقيت يسمح بمتابعتها من جميع الشرائح العمرية بما في ذلك الأطفال مما يعرضهم للأذى النفسي ويمس بالتالي من مصالحهم الفضلى.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس
النوري اللجمي

